فضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية

السُّلْطَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ لِلْقَاضِي الْجَزَائِيِّ

إعداد
فضيلة الشيخ
عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ السَّلَامَة
القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books

m@qadha.org.sa

966538999887

@qdha

/qadha_ksa

/qadha.ksa

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن موضوع السلطة التقديرية موضوع كبير، وقد تناول الباحثون هذا الموضوع بحثًا ودراسة، ومما كُتب في هذا الباب: رسالة علمية بعنوان: (**السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي**)، للدكتور محمود ناصر بركات، بإشراف الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، وقد نوقشت في كلية الشريعة في دمشق، وهي من مطبوعات دار النفائس.

وقد رأيت أن أقتصر على الجانب التطبيقي المتعلق بالقضاء الجزائي، بتتبع نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، وذكر المواد التي أتيح للقاضي وللدائرة القضائية فيها سلطة تقديرية، مع الإشارة لبعض المواد في بعض الأنظمة الجزائية الأخرى، كنظام المخدرات والمؤثرات العقلية، ونظام مكافحة غسل الأموال، وألحقت بها -تتميمًا للفائدة- ما يتعلق بذلك في نظام المرافعات الشرعية، ولائحته التنفيذية؛ لصلته الوثيقة بالقضاء الجزائي.

ويحسن بدءًا تعريف السلطة التقديرية إفرادًا وتركيبًا.

فالسلطة لغة تطلق على عدة معانٍ، هي: القوة، والغلبة، والقهر، والتمكُّن.

والتقدير لغة يطلق على التروِّي، والتفكير.

وأما السلطة التقديرية فإنها عُرِّفت بتعريفات عدة، منها:

١- «صلاحيةٌ يتمتع بها القاضي للقيام بعمله بالتفكر والتدبر بحسب النظر والمقايسة؛ لإقامة شرع الله في الأمور المعروضة أمامه في جميع مراحلها، ابتداء من قبول سماعها، إلى تهيئتها لإثبات صحتها أو كذبها، إلى الحكم عليها، واختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ الحكم، مع مراعاة أحوال المتقاضين في جميع مراحل الدعوى لأهميته وأثره في الحكم القضائي»(١).

٢- «اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية»(٢).

٣- «القدرة على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه وظروف مرتكبها، بصدد اختيار الجزاء الجنائي، عقوبة كان أم تدبيرًا وقائيًا، نوعًا أو مقدارًا، ضمن الحدود المقررة قانونًا بما يحقق الاتساق بين المصالح الفردية والاجتماعية على حد السواء»(٣)(٤).

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الجزائي من أكثر القضاة تعاملًا مع الأنظمة، ولا سيما في العقوبات المنظمة.

وسلطته التقديرية تكون في الأمور الإجرائية للقضية: من قبول، وردٍّ، واستدعاءٍ، وتمديد توقيفٍ، ونحو ذلك، وكذلك فيما يتعلق بوسائل الإثبات، وما يتعلق بالعقوبات، تقديرًا، وتنفيذًا، ووقفًا للتنفيذ، ونحو ذلك.

---

(١) محمود ناصر، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي.
(٢) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري.
(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات.
(٤) الذي يظهر أن التعريف الثاني والثالث تعريف للسلطة التقديرية للقاضي في العقوبات فقط.

ثم إن العقوبات في القضاء الجزائي دائرة بين ثلاثة أنواعٍ:

١- **الحدود**، وهذا لا سلطة للقاضي في تقدير العقوبة فيها.

٢- **التعزير المنظم**، وسلطته فيه محصورة بين حديها الأدنى والأعلى.

٣- **التعزير المرسل**، وهو واسع السلطة في تقدير العقوبة نظرًا لجرمها وتعديها، أو اقتصارها على المتهم، أو نظرًا لحال المتهم من سنه وسوابقه وإصراره وتوبته.

مواد نظام الإجراءات المتعلقة بالسلطة التقديرية

المادة السادسة:

تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقًا للمقتضى الشرعي وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام **وللمحكمة** أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق.

المادة العشرون:

للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في أحد أعضائها أو في أحد أطراف الدعوى أو الشهود، وكان ذلك في شأن دعوى منظورة أمامها؛ أن تنظر في تلك الأفعال وتحكم فيها بالمقتضى الشرعي.

المادة الثامنة والثمانون:

يصدر الأمر برد الأشياء المضبوطة من المحقق أو من المحكمة المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان التحقيق. ويجوز **للمحكمة** أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى.

المادة الثالثة والتسعون:

للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان التحقيق أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحكمة المختصة إذا رأت موجبًا لذلك. وفي هذه الحال يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى في شأنها.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب – قبل انقضائها – أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، أو مَنْ ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه، ليصدر أمرًا بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يومًا من تاريخ القبض عليه. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو مَنْ يفوضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يومًا، ولا يزيد مجموعها على مائة وثمانين يومًا من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه.

وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ **للمحكمة** الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمرًا قضائيًا مسببًا في ذلك.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

موعد الحضور في الدعوى الجزائية ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى. **ويجوز** في حال الضرورة نقص هذا الموعد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حال نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد. ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، ويجوز إحضار المتهم –المقبوض عليه متلبسًا بالجريمة–

إلى المحكمة فورًا وبغير موعد. فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحامٍ، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محاميًا للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقًا لما تبينه اللائحة.

أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلًا أو محاميًا لتقديم دفاعه، **وللمحكمة** في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصيًا أمامها.

المادة الأربعون بعد المائة:

إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور بحسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل؛ فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيِّناته ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم. **وللقاضي** أن يصدر أمرًا بتوقيفه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، **وله** في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل **كان للمحكمة** أن تأمر على الفور

بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائيًا، **وللمحكمة** إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الأمر.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعدٍّ على هيئتها، أو على أحد أعضائها، أو أحد موظفيها، وتحكم عليه وفقًا للمقتضى الشرعي بعد سماع أقواله.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين (الثانية والأربعين بعد المائة) و(الثالثة والأربعين بعد المائة) من هذا النظام، **فللمحكمة -إذا لم تر** إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام - أن تحكم على من ارتكبها وفقًا للمقتضى الشرعي بعد سماع أقواله، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

جلسات المحاكم علنية، **ويجوز للمحكمة** -استثناءً- أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها؛ مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو كان ذلك ضروريًا لإظهار الحقيقة.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يُدخل تعديلًا في لائحة الدعوى في أي وقت -ما لم يقفل باب المرافعة في القضية- ويُبَلَّغ المتهم بذلك. ويجب أن يُمنح المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه في شأن هذا التعديل وفقًا للنظام.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلًا وتناقشه فيها. فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، **ورأت** أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعيًا.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

لكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق. **وللمحكمة** أن ترفض الطلب **إذا رأت** أن الغرض منه المماطلة، أو الكيد، أو التضليل، أو أنه لا فائدة من إجابة طلبه.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة إلى سماع أقواله، **أو ترى** حاجة إلى إعادة سؤاله. **ولها** كذلك أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

إذا كان الشاهد غير بالغ، أو كان فيه ما يمنع من قبول شهادته، فلا تعد أقواله شهادة.

ولكن **للمحكمة** إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها. وإذا كان الشاهد مصابًا بمرض، أو بعاهة جسيمة مما تجعل تفاهم القاضي معه غير ممكن، فيستعان بمن يستطيع التفاهم معه، ولا يعد ذلك شهادة.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

تُؤَدَّى الشهادة في مجلس القضاء، وتُسمع شهادة كل شاهد على حدة، **ويجوز** عند الاقتضاء تفريق الشهود ومواجهة بعضهم ببعض. وعلى المحكمة أن تمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد، أو الإيحاء إليه، وأن تمنع توجيه أي سؤال مخل بالآداب العامة إذا لم يكن متعلقًا بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى. وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم أو التشويش عليهم عند تأدية الشهادة.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

للمحكمة إذا رأت مقتضىً للانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو إلى أي مكان آخر لإجراء معاينة، أو لسماع شاهد لا يستطيع الحضور، أو للتحقق من أي أمر من الأمور؛ أن تقوم بذلك وتمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال، **ولها** أن تكلف أحد قضاتها بذلك وتسري على إجراءات هذا القاضي القواعد التي تسري على إجراءات المحاكمة.

المادة السبعون بعد المائة:

للمحكمة أن تصدر أمرًا إلى أي شخص بتقديم شيء في حيازته، وأن تأمر بضبط أي شيء متعلق بالقضية إذا كان في ذلك ما يفيد في ظهور الحقيقة. **وللمحكمة** إذا قدم لها مستند، أو أي شيء آخر أثناء المحاكمة، أن تأمر بإبقائه إلى أن يفصل في القضية.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

للمحكمة أن تندب خبيرًا أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية. ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريرًا مكتوبًا يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له. وللخصوم الحصول على صورة من التقرير. وإذا كان الخصوم، أو الشهود، أو أحدهم لا يفهم اللغة العربية، فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم أو أكثر. وإذا ثبت أن أحدًا من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب، فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص، ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنه، ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر، ويكون المتهم هو آخر من يتكلم. **وللمحكمة** أن تمنع أي طرف من الأطراف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى، أو كرر أقواله وبعد ذلك تصدر المحكمة حكمًا بعدم إدانة المتهم، أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجهًا للسير في التحقق من التزوير، فعليها إحالة هذه الأوراق إلى الجهة المختصة نظامًا بالتحقيق في قضايا التزوير، وعليها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في دعوى التزوير إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها.

المادة الثمانون بعد المائة:

كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص، أو المتهم، إلا **إذا رأت المحكمة** أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية؛ فعندئذ تفصل المحكمة في تلك الدعوى وترجئ الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

يجب على المحكمة التي تصدر حكمًا في الموضوع أن تفصل في طلبات الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة. **ولها** أن تحيل النزاع في شأنها إلى المحكمة المختصة إذا وجدت ضرورة لذلك. **ويجوز للمحكمة** أن تصدر حكمًا بالتصرف في المضبوطات أثناء نظر الدعوى.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالتصرف في الأشياء المضبوطة -على النحو المبين في المادة (الثالثة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام- إذا كان الحكم الصادر

في الدعوى غير نهائي، ما لم تكن الأشياء المضبوطة مما يُسرع إليه التلف، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة.

ويجوز للمحكمة إذا حكمت بتسليم الأشياء المضبوطة إلى شخص معين أن تسلمه إياها فورًا مع أخذ تعهد عليه -بكفالة أو بغير كفالة- بأن يعيد الأشياء التي تسلمها إذا نُقض الحكم الذي تسلم الأشياء بموجبه.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار **ورأت** المحكمة نزعه ممن هو في يده وإبقاءه تحت تصرفها أثناء نظر الدعوى، فلها ذلك.

وإذا حُكم بإدانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة، وظهر للمحكمة أن شخصًا جُرِّد من عقار بسبب هذه القوة، **جاز للمحكمة** أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من اغتصب منه، دون الإخلال بحق غيره في هذا العقار.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

تنظر الدائرة التي أصدرت الحكم المعترَض عليه في المذكرة الاعتراضية من ناحية الوجوه التي بُنِيَ عليها الاعتراض من غير مرافعة، ما لم يظهر مقتضٍ لها. وعليها أن تؤكد حكمها أو تعدِّله **بحسب ما يظهر لها**، فإذا أكدت حكمها فترفعه مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف. أما إن عدَّلته فيبلغ الحكم المعدَّل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحال الإجراءات المعتادة.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

٢- تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق، استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة. وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق -**إذا رأت النظر فيه مرافعة**- بتأييد الحكم أو نقضه كليًا أو جزئيًا وتحكم فيما نُقض.

المادة السادسة بعد المائتين:

لا يترتب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرًا بعقوبة جسدية من قصاص أو حد أو تعزير، وفي غير ذلك **يجوز للمحكمة** أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

١- **للمحكمة** التي أصدرت الحكم بالإدانة وتوقيع العقوبة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب حكمها، على أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم.

٢- **للمحكمة** التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ. وإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائيًا وحكم

عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، **فللمحكمة** -بناءً على طلب المدعي العام- إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة.

مواد اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات المتعلقة بالسلطة التقديرية

المادة الخامسة والستون:

٢- إذا رفع الأمر إلى المحكمة المختصة عند المنازعة على الأشياء المضبوطة أو وجود شك فيمن له الحق في تسلمها **ورأت** إحالة الخصوم للقاضي وكانت غير مختصة مكانًا فتحيلهم إلى المحكمة المختصة مكانًا.

المادة السادسة والثمانون:

١- **إذا رأت المحكمة** الإفراج عن المتهم الموقوف استنادًا إلى المادة (١٢٣) من النظام فتصدر قرارًا بذلك **ولها** تعليقه بأي ضمان تراه ويكون اعتراض المدعي العام على القرار وفقًا لأحكام الاعتراض قبل الحكم في الموضوع.

٢- **إذا رأت المحكمة** توقيف المتهم المفرج عنه استنادًا إلى المادة (١٢٣) من النظام فتصدر قرارًا بالتوقيف محدد المدة ومسببًا.

المادة الرابعة والتسعون:

يعود إلى الدائرة القضائية المختصة بنظر الدعوى تقدير الضرورة التي تجيز إنقاص موعد الحضور في الدعوى الجزائية وتقدير مدة المهلة التي يطلب المتهم منحه إياها لإعداد دفاعه.

المادة الأولى بعد المائة:

إذا رأت المحكمة محاكمة من وقعت منه أثناء انعقادها جريمة تعدٍّ على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد موظفيها فتدون ذلك في ضبط الدعوى

الأصلية، وتصدر الحكم بصكٍّ مستقل وتسري عليه الأحكام الواردة في النظام واللائحة.

المادة الثانية بعد المائة:

إذا رأت المحكمة أن تنظر في جريمة -استنادًا إلى المادة (الرابعة والأربعين بعد المائة) من النظام- فيراعى ما ورد في المادة (الأولى بعد المائة) من اللائحة. **أما إذا** رأت إحالة القضية إلى الهيئة، أو إحالتها إلى محكمة أخرى بحكم اختصاصها بنظر الجريمة؛ فتدون محضرًا مفصلًا بذلك يُلحق بملف الدعوى.

المادة السابعة بعد المائة:

إذا قدم أحد الخصوم مرافعته بمذكرة مكتوبة فيدون ملخصها في ضبط الدعوى، وتلحق بملف الدعوى ويشار إلى ذلك في الضبط **ما لم تر الدائرة** تدوين نص المذكرة.

المادة التاسعة بعد المائة:

إذا رأت المحكمة إبعاد المتهم عن جلسة المحكمة أثناء نظر الدعوى -وفقًا للمادة (السابعة والخمسين بعد المائة) من النظام- فتدون ذلك في ضبط الدعوى، وتسبب له، وعند تمكينه من الحضور بعد إبعاده يدون ذلك في الضبط.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

يكون استدعاء الشاهد -استنادًا إلى المادة (الرابعة والستين بعد المائة) من النظام- في الدعوى الجزائية العامة عن طريق المدعي العام متى استند إلى شهادته، **وللمحكمة** -عند الاقتضاء- أن تستدعيه بالطريقة التي تراها مناسبة.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

إذا تخلف من دُعي لأداء الشهادة عن الحضور في الموعد والمكان المحددين بغير عذرٍ تقبله المحكمة، **فلها** تكليفه بالحضور بالطريقة التي تراها مناسبة وبما لا يضار به.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

١- **إذا لم تر المحكمة** فائدة من سماع الشهادة في أيٍّ من الحالتين المنصوص عليهما في المادة (السابعة والستين بعد المائة) من النظام؛ فتدون ذلك وسببه في ضبط الدعوى.

٢- **للمحكمة** عند الاقتضاء طلب تقرير طبي عن حالة الشاهد.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

٣- **للمحكمة** إبقاء المضبوطات المشار إليها في المادة (السبعين بعد المائة) من النظام لديها، أو لدى إحدى الجهات المختصة.

٤- **إذا رأت المحكمة** إبقاء مستند أو أي شيء آخر قدم إليها أثناء المحاكمة، فتُسلم مَنْ قدمه سندًا بذلك إذا طلبه.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

٢- **إذا رأت المحكمة** إحالة الأوراق المطعون فيها بالتزوير إلى الجهة المختصة نظامًا بالتحقيق في التزوير، فتبعثها إلى تلك الجهة محرزة.

٣- **إذا لم تر المحكمة** وجهًا للسير في التحقق من التزوير، أو أن الفصل في الدعوى المنظورة أمامها لا يتوقف على الورقة المطعون فيها بالتزوير؛ فتبين

سبب ذلك في ضبط الدعوى، ويكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم في القضية.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

٤ - تبلغ المحكمة الهيئة بالأحكام المكتسبة لصفة القطعية الصادرة في الدعاوى الجزائية العامة، **ما لم تر المحكمة** خلاف ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

٣- إذا كانت الأشياء المضبوطة محلًا للنزاع **ورأت المحكمة** تنفيذ الحكم الصادر في شأن التصرف فيها قبل اكتساب الحكم الصادر في الدعوى لصفة القطعية؛ فعلى الجهة التي تتولى تسليمها إعداد محضر يتضمن وصف الأشياء المضبوطة، وتقدير قيمتها.

٤- إذا كانت الأشياء المضبوطة لدى المحكمة فتُجري التنفيذ المعجل بتسليمها، وإذا كانت لدى جهة أخرى فتزودها المحكمة بكتاب رسمي بذلك، وعلى هذه الجهة مباشرة تنفيذه، مع أخذ التعهد المشار إليه في المادة (الرابعة والثمانين بعد المائة) من النظام. **ويَرجع إلى المحكمة تقدير أخذ الكفالة من عدمه.**

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

إذا رأت المحكمة نزع العقار ممن هو في يده وإبقاءه تحت تصرفها -وفقًا للمادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام- فتأمر بذلك وتدون أمرها في ضبط الدعوى، وتصدر به كتابًا رسميًا إلى جهة التنفيذ.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

٣- **للدائرة القضائية** أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ جزء من عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام بحسب ما تراه محققًا للمصلحة.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

٤- إذا كان المحكوم عليه بالتغريب امرأة، وليس لها محرم يرضى بمرافقتها، أو تعذرت مرافقته لها، فيُدون محضر بذلك، ويُبعث إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ **لتقرر ما تراه**، فإن رأت تعديل الحكم، فيخضع التعديل لأحكام الاعتراض المنصوص عليها في النظام واللائحة.

المواد المتعلقة بالسلطة التقديرية في الأنظمة الأخرى

نظام المخدرات

المادة التاسعة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة **لا تقل** عن سنتين **ولا تزيد** على خمس سنوات، وبالجلد بما **لا يزيد** على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة **لا تقل** عن ثلاثة آلاف ريال **ولا تزيد** على ثلاثين ألف ريال كل من حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو نقلها أو سلمها أو تسلمها لغير قصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

المادة الأربعون:

١- يعاقب بالسجن مدة **لا تقل** عن ثلاث سنوات **ولا تزيد** على عشر سنوات وبالجلد بما **لا يزيد** على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة **لا تقل** عن خمسين ألف ريال - كل شخص ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من هذا النظام، **وللمحكمة** إيقاع عقوبة أشد إذا توافرت في القضية أسباب موجبة لذلك.

٢- تعاقب بغرامة **لا تقل** عن ثلاثمائة ألف ريال أي شركة أو مؤسسة أو منشأة -حتى وإن كان غير مرخص لها نظامًا بممارسة نشاطها- أدين مديرها أو أحد منسوبيها بارتكاب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من هذا النظام إذا ثبت أن الفعل قد ارتكب لمصلحتها.

نظام الجرائم المعلوماتية

المادة الثالثة:

يعاقب بالسجن مدة **لا تزيد** على سنة وبغرامة **لا تزيد** على خمسمائة ألف ريال، **أو بإحدى هاتين العقوبتين**؛ كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ - التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي -دون مسوغ نظامي صحيح- أو التقاطه أو اعتراضه.

٢ - الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

٣ - الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤ - المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥ - التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

المادة الرابعة:

يعاقب بالسجن مدة **لا تزيد** على ثلاث سنوات وبغرامة **لا تزيد** على مليوني ريال، **أو بإحدى هاتين العقوبتين**؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ - الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

٢ - الوصول -دون مسوغ نظامي صحيح- إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

المادة الحادية عشرة:

للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة.

نظام الأسلحة والذخائر

المادة التاسعة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة **لا تتجاوز** سنتين وبغرامة **لا تتجاوز** سبعة آلاف ريال **أو بإحدى هاتين العقوبتين** كل من ثبت شراؤه سلاحًا فرديًا أو ذخيرة دون ترخيص أو بيعه أيًّا من ذلك.

المادة الأربعون:

يعاقب بالسجن مدة **لا تتجاوز** ثمانية عشر شهرًا وبغرامة **لا تزيد** على ستة آلاف ريال، **أو بإحدى هاتين العقوبتين** كل من تثبت حيازته لسلاح ناري فردي أو ذخيرة دون ترخيص.

نظام الاتجار بالبشر

المادة الثالثة:

يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة **لا تزيد** على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة **لا تزيد** على (مليون) ريال، **أو بهما معًا**.

المادة الحادية عشرة:

يجوز للمحكمة المختصة في جميع الأحوال مصادرة الأموال الخاصة والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل، أو أعد للاستعمال في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، أو تحصل منه.

نظام غسل الأموال

المادة السادسة والعشرون:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام؛ بالسجن مدة **لا تقل** عن سنتين **ولا تتجاوز** عشر سنوات، أو بغرامة **لا تزيد** على خمسة ملايين ريال، **أو بكلتا العقوبتين**.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا قام أحد مرتكبي جريمة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة -قبل علمها بها- أو عن مرتكبيها الآخرين، وأدى بلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة؛ **فيجوز** تخفيف العقوبة عنه وفقًا لما تقضي به المادة (الثلاثون).

ومن باب تمام الفائدة أحببت الإشارة إلى مواد نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية المتعلقة بالسلطة التقديرية، لاسيما وأنه يُرجَع إليه في حال لم يوجد في نظام الإجراءات ما يتعلق بذلك، وهي -من خلال التتبع والاستقراء- المواد ذات الأرقام:

مواد نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية

٣ فقرة ٢	٢/٤١	٧٦ فقرة ٢
٤/٣	٥٠	٨٠
١/٥	٢/٥١	٢/٨٠
٦	١/٥٣	٨٨
٣/١٠	٢/٥٣	٢/٩٣
٣/١٢	٥٧ فقرة ٤	٤/٩٥
٤/١٧	١٣/٥٧	١٠٣
١/٢١	٦٠ فقرة ٤	١٠٤
٢/٢٥	١/٦١	١٠٥
٣/٣١	٢/٦٥	١/١٠٥
٥/٣١	٦٨	١٠٧
٧/٣٣	٦٩	٣/١١١
٨/٣٣	٤/٦٥	٥/١١١
١٢/٣٣	٦/٧١	٣/١١٣
١٣/٣٣	٧/٧١	١١٤
٢/٤٠	٧٣ فقرة ١، ٢	١١٦

٢/١١٦	١٣٧	٢/٢١١
١١٧	١٤٠	٥/٢١١
١/١١٧	١/١٤٠	٦/٢١١
٢/١١٧	١/١٤٣	٤/٢١٢
١١٨	٢/١٤٣	٥/٢١٢
٢/١١٨	١٤٩ فقرة ٢	٤/٢٢١
١٢١	١٥٠	١/٢٢٣
١٢٦	١٥١	٦/٢٢٤
١/١٢٦	١٥٢	٤/٢٣٠
١٢٨	٢/١٥٢	٢٣٧
٢/١٢٨	١٥٤	
٥/١٢٨	١٥٨ فقرة ٣	
١٣٠	١/١٥٩	
١/١٣٠	٣/٢٠٨	
١/١٣٥	٢١١	

وختامًا أسأل الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق للجميع.

والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ السَّلَامَة
القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض
جوال: ٠٥٠٤٤٦٩٨٤٥
alslamh1@hotmail.com